

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٩٦

بشأن نقل تبعية حديقة العبور بمدينة بنى سويف

بمحافظة بنى سويف إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة

لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات
البيطرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٤ بتخصيص حصيلة رسوم حدائق
الحيوان التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها للصرف منها في أغراضها :

قرر :

(المادة الأولى)

تنقل تبعية حديقة العبور بمدينة بنى سويف من محافظة بنى سويف إلى الهيئة العامة
للخدمات البيطرية التابعة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات الالزمة لنقل الاعتمادات المالية المخصصة للحديقة المشار إليها والعاملين بها بدرجاتهم وحالاتهم الوظيفية وكل ما يتبع هذه الحديقة من الأراضي والمباني والمنشآت والأدوات من محافظة بنى سويف إلى الجهة المنولة إليها .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضي قراراً بتحديد رسم على زيارة الحديقة المشار إليها والأماكن الملحقة بها وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٩٦ م)

حسني مباركة